

خامسا - الرئيس ونواب الرئيس

انتخاب الرئيس ونوابه

المادة ٣٠^(١٣)

تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس^(١٤) قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تقرر خلاف ذلك. ولا يمارس

(١٣) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٣٨ و ٤٧ (أ).

(١٤) في مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة ما يلي:

”١ - يُراعى، في انتخاب رئيس الجمعية العامة، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

”٢ - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أدناه:

”(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

”(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

”(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

”(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

”(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

”(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

”٣ - غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس.

وفي المرفق الثاني للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن يستعاض عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ بالنص التالي:

”٤ - يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:

”(أ) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

”(ب) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

”(ج) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

”(د) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

”(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة^(١٥). ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨. ويُراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب.

” (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدار فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:

- ١’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٢’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٣’ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٥’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٦’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٧’ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- ٨’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٩’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٠’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١١’ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢’ ممثل واحد من دول أفريقية؛
- ١٣’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٤’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥’ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٧’ ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨’ ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٩’ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠’ ممثل واحد من دولة أفريقية“.

(١٥) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢١، الجملة الثانية).

الرئيس المؤقت

المادة ٣١^(١٦)

لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ أعلاه، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة.

الرئيس بالنيابة

المادة ٣٢ [١٠٥]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ٣٣ [١٠٥]

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٣٤ [١٠٥]

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته يُنتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٣٥^(١٧) [١٠٦]

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة

(١٦) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٤٤.

(١٧) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة ٣٩، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين ٣٩ و ٦٧، والمرفق الخامس، الفقرة ٣، والمرفق السادس، الفقرة ٧.

المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقبال قائمة المتكلمين أو إقبال باب المناقشة، وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٣٦^(١٧) [١٠٧]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية العامة.

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ٣٧ [١٠٤]

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت

بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.